رده على المطلوب لو شيئا بعينه ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا
ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به
عليهما ولو بلا امر قضي له على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم
وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجا او رهنا او ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي
هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما وكفل كل
عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع بشيء على شريكه فان زاد
على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه

فيما

فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وابراء الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا بكل الدين ولا يرجع
احدهما على الآخر حتى يؤدي اكثر من نصفه وان كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه فيما ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما
اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه وان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من الذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين

اي الداين

اي المديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)